الاصابع الشريفة او من خارج والراجح الاول مطلقا قال بعضهم
وافضل المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر ثم باقي الانهر
ثم يعرض لها الجمود فيه نظر لانه يقتضي اتحادهما ولعل الفرق
بينهما على هذا كبر حبات الاول وصغر حبات الثاني وفي حاشية
الاجهوري ما نصه وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه فان الما
ينزل مايعا ابتدا لكن الثلج يعرض له الجمود او يستمر والبرد يعرض
له الجمود وبما اي عقب وقوعه على الارض وبهذا التقرير يندفع
الاعتراض على الشارح فلا يرد ان على المص اي لا يرد عليه حينئذ ذكرهما
مع دخولهما في ما السما واعلم ان مراد المص بما تحلل منهما كما نبه عليه
سم قال م ر ويجوز ويجزي رفع الحدث بالما ولو ثلجا او بردا ان سال
في مغسول والا اجزا في ممسوح اي كالراس وبما ينعقد ملحا او
حجرا ولو لجوهرهم او لسبوخة الارض ويلزم محدثا ونحوه اذابة
برد ونحوه وملح ما اي ان تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنته على ثمن
مثل الما هنا كاه ولاما الزرع وهو الندا وما قيل انه نفس دابة
فمردود اذ لا دليل عليه لانه لا يخرج الخ لدخوله في ما السما ثم
المياه الخ لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها المضافة هي اليها
شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم الخ ثم للترتيب الذكري
لا المعنوي وال للعهد الذكري كما اشار اليه الشارح بقوله المذكورة
على اربعة اقسام الاولى حذف على او منقسمة على اربعة اقسام وهو
من تقسيم الكلي الى جزئياته قال والتقسيم باعتبار صحة الطهارة
وعدمها والكراهة ونفيها والا فهي في الحقيقة طاهر وطهور ونجس
لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره بهم فلا ينافي تداخل بعض الاقسام
فان المشمس مطلق كما هو لازم لاجزا التطهير به بناء على ظاهر المتن
من عدم تقييد القسم الاول بغير المشمس اما اذا قيد بذلك فلا تداخل

لان

لان التغاير باعتبار مقابلة غير المشمس للمشمس مطهر اي مجزي
في الطهارة الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما
استعماله نايب فاعل مكروه باضافة هو وما بعده متعلق
بقيد لافادة بيان انواعه فلا كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا
لامراة سالته هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت اذا رات
الما المراد بالروية العلم لان القيد على حذف مضاف اي ذا القيد الخ
بدونه اي القيد الغير اللازم بما ذكر اي في قول الشارح وهو ما يقع
عليه اسم ما بلا قيد وحاصل ما اشار اليه ان من اقتصر في تعريف
المطلق على ذلك ورد عليه المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان
حملة الشرع لا يرد عليه وحاصل الجواب ان من اقتصر على ذلك
يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطي حكمه في التطهر به للضرورة او
يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع كما قاله الرافعي والحاصل
انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله الما المتغير بما
في المقر ونحوه وغير مانع لدخول الما المستعمل والما القليل المتنجس
بمجرد اتصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى ما بلا قيد عند
اهل العرف واللسان العالمين باحوال المياه وطحلب بضم اوله
مع ضم ثالثه او فتحه شي اخضر يعلو الما من طول المكث ولا فرق بين
ان يكون بمقره وممره او لا نعم ان اخذ ودق ثم طرح ضر كما ياتي م ر
لم يعر عما ذكر اي عن القيد اللازم وهو التغير فان من راه يقول
هذا ما متغير يمنع انه مطلق الخ وقوله على ان الرافعي الخ معتمد
واهل اللسان اهل اللغة واهل العرف هم حملة الشرع لانه غير مطلق
اي عند العالم بحاله لانه قيد فيما يسمى مطلقا استعماله فيه
اشارة الى ان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين شرعا وطبا
ومثله الشرب قايما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم
قبل يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وعلى ذلك

قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)